حقيقة الانسان الحيوان الناطق	حقيقة الفرس الحيوان الصاهل	حقيقة البغل الحيوان الشاحج	حقيقة الثور الحيوان الخائر
حقيقة الغنم الحيوان الباعر	حقيقة الحمار الحيوان الناهق	حقيقة الكلب الحيوان النابح	حقيقة الك[illegible] الحيوان الدا[illegible]
حقيقة الذئب الحيوان الفارى	حقيقة الخنزير الحيوان النابع	حقيقة الهرة الحيوان المارى	احقيقة الحمامة الحيوان الهادى
حقيقة ارنب الحيوان الضاغب	حقيقة الدجاج الحيوان الفارق	حقيقة البط الحيوان الراهق	حقيقة باقى الدعا تم تم

المنطق تسعة احدها كاف ثم قاف ثم قاف ثم قاف ثم باء ثم جيم ثم شين ثم ميم

كلية خمس قولان رجع قضية قياس برهان خطابه شعر مغالطه

بسم الله الرحمن الرحيم

العقلى من بسائط احد عشر احتمالاً الضرورة
لذات الموضوع الضرورة لوصف الموضوع الضرورة
لذات المحمول الضرورة لوصف المحمول الضرورة لذات
الموضوع والمحمول الضرورة لوصف الموضوع والمحمول
الضرورة لذات الموضوع ووصفه الضرورة لذات المحمول
ووصفه الضرورة لذات المحمول ووصف الموضوع الضرورة
الاعم سواء كانت لذات الموضوع اولغيرها وهذه الاحتمالات
جارية فى جميع البسائط فمجموع الاحتمالات فيها ستة وستون
احتمالا الاحتمال العقلى فى المشروطة الخاصة من المركبات
احد عشر احتمالاً المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب ذات الموضوع المشروطة مع قيد اللادوام
بحسب ذات المحمول المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب وصف الموضوع المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب ذات الموضوع والمحمول المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب وصف الموضوع والمحمول المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب ذات الموضوع ووصفه
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب ذات الموضوع
ووصف المحمول المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
ذات المحمول ووصفه المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب ذات المحمول ووصف الموضوع المشروطة العامة

مع قيد اللادوام الاعم سواء كانت لذات الموضوع او لغيرها

وهذه الاحتمالات جار في العرفية الخاصة والوجودية

اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة

فمجموعها فيها ستة وستون احتمالا واما في الممكنة الخاصة

فواحدة لعدم تقييدها بالذات والوصف فالحاصل من

البسائط والمركبات مائة

وثلثة وثلثون

البسائط المشهورة احتمالا فست

الضرورية المطلقة | الدائمة المطلقة

المشروطة العامة | العرفية العامة

المطلقة العامة | الممكنة العامة

البسائط الغير المشهورة ثمانية

الحينية الممكنة | الحينية المطلقة

الممكنة الوقتية | الممكنة الدائمة

الوقتية المطلقة | المنتشرة المطلقة

المطلقة المنتشرة | المطلقة الوقتية

المركبات سبع

المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة

الوجودية اللاضرورية | الوجودية اللادائمة

وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

الوقتية | المنتشرة | الممكنة الخاصة

نقائض البسائط

ضرورية المطلقة | دائمة مطلقة

الممكنة العامة | المطلقة العامة

مشروطة عامة | عرفية عامة

الحينية الممكنة | الحينية المطلقة

نقائض المركبات الكلية

الوجودية اللادائمة — اما الدائم المخالف او الدائم الموافق

الوجودية اللاضرورية — اما الدائم المخالف او الضروري المخالف

المشروطة الخاصة — اما الحينية الممكنة المخالف او الدوام الموافق

العرفية الخاصة — اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافق

الوقتية — اما الممكنة الوقتية المخالف اما الدائمة الموافق

المنتشرة — اما الممكنة الدائمة المخالفة واما الدائمة الموافقة

الممكنة الخاصة — اما الضرورة المخالفة او الضرورة الموافق

٦

٤ ٣ ٨ ٥ ٢
عود اذ قالت امرءة الى حبيب

١٣٦٣
١٢٧١
٠٠٩٢

٥٥٥٦
٩٢
٥١١٥٢

٥٥٥٦٠٠
١٠٠
٥٥٥٦

٥٤٦٠
٧٢
١٠٩٢٠
٣٨٢٢
٣٩٣١٢٠

١٠٠
١٠
١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقف الله حسبة لله

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة و
ثلثة فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية والدائمة
مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي
اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية
وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة الحملية والشرطية فتكون
اليها فالغرض في وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها قال القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه اقول القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او
المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام

وقف الله حسبة لله

ثم وعلى التقديرين وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان
تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان
احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذف لفظة هو الدالة
على النسبة الايجابية في القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية في القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان فان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال
وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها
ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد

موجودة الاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن موجودات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك وهو هو او المو
ضوع محمول او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة ويبقى بينهما شيء وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللت بالا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
في التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت
حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء و
قيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى القضيتين فهي شرطية و
الا فهي حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع
انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وليس بصواب
ايضا والا فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال
القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا

الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا ادات الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
ثم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل (قال) والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى (اقول) الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير اخرى فانه يحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه يحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان يحكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد فانه يحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية و
المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة

موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فحسب
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء
شجرا وحجرا معا وقد لا يصدقان وان حكم بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان

7

لا حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون اجتماعهما لا يقال
السالبة الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها
الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوم اساميها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل انما هي في الموجبات فان تحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
موجودة في كل منهما
واما في السوالب فلشبهها اياها في الاطراف والنسبة المعتبرة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا
من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا
شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما
ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد .
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث لما قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تقدم
طبعها

ح علم

من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الشيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية جزء
آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد ان كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر وعلى التقديرين اجزاء
الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ قلت المراد الثاني
فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضا فالالفاظ في القضية ثلاثة وبيان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء واحدا حصر الاجزاء في ثلثة

8

في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء المعاني
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها لشعور
الذهن الى الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبیر
قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الانسان حيوان
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية
موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة

وهو ما لا يدل على زمان اصلا
وهي ما يدل على الزمان

الموضوع محمول كان

كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية معناها ان يقال الانسان ليس بحجر
وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
اي الثبوتية
موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بسلبية
بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظ   وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا .
هذا التقسيم الثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما
ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كانه يحصر
البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
وان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة

ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد الموضوع واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او
على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد او واحد من افراد
الانسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما انه ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد
من افراد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد

وقف

وهو السلب الكلي او يكون سلبا في البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي وهذا فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والتقدير خلافه هذا
خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدل على السلب الجزئي بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

معطوف على مشترك وعطف تفسير له

اي سلب جزئي

قوله وبعبارة اخرى معطوف على قوله واعلم انه دال على السلب الجزئي

اي رفع الايجاب الكلي

اي باطل

وقف

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي وانما قلنا
بل لان دلالة رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخريين واما الفرق بين الاخريين فهو ان ليس بعض قد
يدل على السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم فكذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب
عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه والفرق بينهما مستفاد عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع واذا لم يبين فيها
كمية الافراد ما كان اذا بينت في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم
يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية

قد يذكر السلب الكلي تحته

قد يذكر الايجاب الجزئي تحته

لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان حملها لا يكون كلية ولا جزئية ولست مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهملا بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في
خسر وليس في خسر فعلم بان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام وكذا اقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان
كان جزئيا فهي شخصية فان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
الطبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس
الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان
يبين كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه
المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم

كخروج الشاذ عن القاعدة بهما روي لو ارادوا

في الانحصار بان يتناول التقسيم شيئا ولا يتناوله الا
قسام والتقسيم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار
بخروجها وهي في قوة الجزئية المهملة في قوة الجزئية يعني
انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبا
لعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة البحث
في تحقيق المحصورات الاربع اه قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا
كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان

العادة ما اتفق خلقه او ما ندر يسمع

حيوان وقد جروا عليه الاحكام اكمن ان يذهب الوهم الى ان تلك
الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقرروا
مفهومات القضية و حدودها في المواد تنبيها على ان الاحكام جارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
في تقسيم المفهومات اخذوا مفهومات الكليات غير اشارة الى مادة من
المواد و بحثوا في احوالها بحث تنبيه لا لجميع طبايع الاشياء ولهذا
صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على حقائق الجزئيات
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان في ج اعتبارين كذلك في ب اعتباريه
مفهوم و حقيقة و ما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة

وقالوا الجنس هكذا والنوع هكذا ولم يشيروا الى مادة من المواد

ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع الحمل لان ما هو الا
فر المستحيل ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه
بان ذلك الكلام مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه
ج ولكنه ابطال بعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اسا ان الحمل ليس
بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر
الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج
قوله استحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله
عليه ج لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد كل ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة في صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج التي
هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد و عمرو و بكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا

كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما.
من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماشٍ حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراد ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصّل مفهوم القضية
يرجع الى العقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة في الافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كان الحكم ليس الا على زيد وعمرو
وغيرهما من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشٍ كان
الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع او افراده و[illegible]
الا فاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى

من التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل الاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص
اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان
المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا
يكون ج ابدا فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان
يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء
في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية
فالمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه

ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فيه اذا لم يكن موجودا فالحكم فيه
على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا
فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال ان ب
قولنا
ا ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ممكن لانا نقول انه يصدق
حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فالحكم
في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس
بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض

فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين وقال اعلم
الكليتين
في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب
الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج
في الاتصال
فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
ولست اشعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا

التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة في ذلك و لم يهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كمثاله وغيره وكان ح بالواو العاطفة بين اللازم
واللزوم وهو خطأ فاحش لان كان ح لازم لوجود الوضع
على ما فسرناه ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم واللزوم على الاتصال على ان ذكر
ليس فهو لنا فهو بحث لانه مشتبه ايضا على اهل العربية فان
لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجواب ليس قولنا فهو بحث
لانه خبر المبتدا اي كان ح في الخارج منعت في الخارج والحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه ح حال الحكم او قبله او بعده لان مالم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ح في الخارج وانما قال سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب
هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم
ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا بسته عن الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب
تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط

لكون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا كما للبعض حكيت بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا نقض بالايجاب
اخذنا باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارئ
ممتنع وكل ممتنع معدوم فهو معدوم والنقيض يجب ان يكون [illegible]
لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين على فلهذا وضعوا لهما واستخرجوا احكامها ليستعملوها
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يوف
بعد احكامها وتعيين القواعد انما هو بعد الطاقة البشرية
الفرق بين الاعتبارين ظاهر فظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يشترط
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان
لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع اذا
لم يكن موجودا فقد تصدق الحقيقية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يتخلف اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية او لا فان كان مقصورا على الافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الكلية
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا تصدق
بحسب الحقيقة اي لا تصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدقان
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا لا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه وعلى هذا كما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب
الكل معتبرة هاهنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الافراد
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك في بعض

بعض المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان
الايجاب على بعض الافراد المحققة الخارجية ايجاب على بعض الافراد
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك ظاهر البحث الثالث في العدول والتحصيل القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من
الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللا
حي جماد او من المحمول كقولنا الحي لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما
انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء
واحد يثبت له او لشيء او سلب عنه او عن شيء فقد عدل
به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون
الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا

الحقيقة

وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من
طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر
لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح
ان يكون مثالا لهما   والاعتبار بايجاب القضية وسلبها في
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة يشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد
عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة
في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا
بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا جماد فان الحكم
فيها بثبوت اللاجمادية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت

كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لتقابل
انا نقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحينئذ ما الشرع في الاحكام لم خصص كلامه
بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه   المحمول؟
التخصيص في الاول فهو ان العبرة في الفن من العدول ما في جانب
المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع وو
صفة المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية فاختلف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول
يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم
مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات

[والتحصيل]

عنه واما وجه التخفيف في الثاني فلانه اعتبر العدول في المحمول وتنوع
القضية لانه حرف السلب اذا كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا ان النسبة
بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
[عدم الا التناسب]
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التناسب من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا

18

فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او
سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج صدق
سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء
فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو
انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب اما لم يصدق على المعدوم صح
[فيجوز ان]
السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق
[لئلا يلزم ارتفاع النقيضين]
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان
معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري وما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الو
جود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة

الكلية والسالبة الجزئية تتناقضان لانهما قد تجتمعان على الصدق في
فان نحو الايجاب اثبات محمول لجميع الافراد الموجودة ونحو السلب عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في
الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا
ويثبت له الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض بينهما واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في حقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا دخل
له فكانه جواب سؤال لم يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الـ
موضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود

موجود والسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان
يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية خارجية وحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقوله الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان
في الوجود اذ السلب عنه البناء يثبت له اللابناء وبالعكس هذا هو الكلام في
الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية
فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون
موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربطت
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان ترفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط فيكون القضية سالبة وان

وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة من ثبوت
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما باصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

البحث الرابع في القضايا الموجهة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر
اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان يكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة حيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا
بالضرورة كانت اللاضرورة كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية
كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية وقد تخالف الجهة
مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل

هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن حكم في القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية
نسبة حيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية ولنلخص الكلام في هذا المقام بان ثبوت النسبة للمحمول
الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر
ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا بدت في اللفظ او ثبتت
عبارة تدل على كيفية معتبرة عند العقل او الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ فقد
صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ والكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها اي جهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون

مطابقة الثابتة في نفس الامر بحسب مطابقة جهة للمادة فكما انا اذا
وجدنا شبحا او هو انسان او خشبة من بعيد فربما يحصل منه
في عقلنا صورة انسان ونعبر عنه بانه انسان وربما يحصل منه صورة
فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة واسالة عبارة صادقة او
كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة ووجود في العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة والقضايا الموجهة
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فكالمركبة والا فبسيطة والقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فانه
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا

والتركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللا
ضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها
مركبات واما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها
ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ايضا ما مر من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان حكم فيها بدوام سلب الحجرية من الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة
في جميع الاوقات وجودا بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم
وقوعه لان العكس ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي
يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة

الكتابة

بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب
ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما
بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة ستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل
في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كما تحققت وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فضلا عن الكل
بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه
وقد يكون غيره فاذا اتحدا كان المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او

اي القضية

اي لا في الحال والماضي والمستقبل

ما دام الشيء نائما وانما تغايرا لانه اذا كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما
في المثال المذكور الاول فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة (العامة) بالمعنى الثاني فهي
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث [بعض الكلام?]
يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

نائما وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من
العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم مطلقا من العرفية الخاصة التي
هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما
كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام او الضرورة
او اللادوام او اللاضرورة تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها

اودوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المصنفة
في جانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان جانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو جانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان السلب اي الامكان
الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتمالها اي لاشتمالها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا فسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا السابقة لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع
الاول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا

اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان تقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان تقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة
وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات

يتحقق الايجاب في جزء وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او
سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان جزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سالبا فسالبة وجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم
والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية
وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة الثانية العرفية الخاصة العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي جزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم في قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة

(في الايجاب والسلب)
من قبيل التغليب في الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة

وقتية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقت المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقية
لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب
الذات هذا خلف الثالثة الوجودية اللاضرورية
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات واما قيد اللاضرورة بحسب الذات فلان الحكم في المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

للدائمتين ثابت
حالية
جواب لو
(في المادتين)
(اي كون وصف المحمول دائما ولا دائما)
(اي لم يطلبوا)

ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي جزء الاول واما السالبة الممكنة
اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا با
لضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي جزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهي الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من
الخاصتين لانه متى صدق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللا
دوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقهما بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة في الرابعة الوجودية اللادائمة

الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان جزء
الاول مطلقة عامة وجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الدوام والضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر [illegible] الخامسة الوقتية
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما

فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة اي جزءها الاول اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة وسالبة مطلقة عامة اي مفهوم اللادوام اعني
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الا
لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان
ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للا
نخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت والا لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان وان لم تصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في

بالضرورة

في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور
ايضا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا
ها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف بعض اوقات
الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والعرفية مباينة
للوقتيتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة و
صدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة السادسة المنتشرة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يوجد عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد
بالتعيين وتسمى منتشرة مطلقة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة اي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما

وتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي جزء الاول وموجبة مطلقة هي اللا
دوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين
لادا ما صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا
قيدتا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
فالفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه

والسالبة الممكنة خاصة [illegible] الممكنة عامة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة والاخيرتين الدائمة والعرفيتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حينئذ
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا وان الممكنة الخاصة

البسيطة في

اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة خاصة
اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة فحال القضيتين في الكيف للقضية الموجهة
بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة واني قال
قاعدة
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى عبارة الاخرى بل من لوازمه اشتغل عبارة
الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية ... مما وقع في تعليقات وافر مما شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي

29

وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
تابع
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
او يستلزم
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما
متعلق بصدق
حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
متناول للزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
محققا فالعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق

التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد
صدق جزئيها كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا
علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل
واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
فلو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فانه
حكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق ثم
وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما
المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا ومانعة جمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة خلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

في الماء وان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة جمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة خلو لان الواقع ليس
يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة جمع ومانعة خلو على التي حكم بالتنافي
في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالتنافي في مانعة الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء
الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه سبيل
في هذا الاعتراض وهو ليس الا لنظر ان فيما اراده من عبارة القوم
فان شانهم ان يعنوا بالتنافي في منع الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا
بين القضايا فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد

القضيتين

عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع خلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء، واعلم انه مؤدى الموادّ
بل ليس مرادهم بالمنافاة في منع الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما اذا
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع جمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير مطلقا بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا او اما ان يكون هذا كثيرا مانعة جمع لامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق فقد تبين ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
وقلة التدبر كل واحد ... كل واحدة من المنفصلات الثلث
اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات جزئيها اي حكم بان مفهوم
احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر
والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي
لا لذات جزئيها بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة

واما الاتفا[قية]

31

بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان لا يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة جمع لانهما
لا يصدقان لكذبهما لانتفاء السواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة خلو لانهما لا يكذبان معا ولكن يجتمعان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع [illegible] وسالبة
كل واحدة الى آخره [illegible] يعني ان قضايا المتصلات من اللزومية والاتفاقية
ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقية وهي سالبتها
لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فالسالبة
كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها
بلزوم التالي للمقدم كان السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لانه حكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لانه حكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المنفصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت

السالبة الاتفاقية بسلب سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتفاقية لانه حكم فيها بسلب
موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا ايضا السالبة العنادية سالبة العناد
وهي التي حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق
فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي انه مانعة الخلو
لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب
الاتفاق السالبة على اسم الاتفاق لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين اي الانواع صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات

امر حرفية استعاثة

فهذه الاقسام تتركب في المتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصلة
عن مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في
الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المنفصلة مجهول الصدق
والكذب زاد اقسام على الاربع فتقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا

فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء مو
جود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها في صادقتين
محال لانها اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن
الاقسام الباقية الثلث لا لزوم فيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا واذا كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث
وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي لابد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما [illegible] والمنفصلة الموجبة اقسام
في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب
الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا يكذب

33

يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وعن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين ويكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا — بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاعم
ويكذب عن صادقين لامتناع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها — كاذب
التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي

صدق السلب ويكذب في الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لاستحالة قال وكلية
الشرطية الخ كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل
بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد عليه مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم

الاوضاع جمع وضع وهو هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى الخارج

الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا
لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا
يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا
فرض مع الشيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الا
وضاع ما لا يعانده التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم
معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعانده التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة في
الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود

اي وان فات التالي لانه لازم للمقدم على ذلك التقدير

كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين

صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على
تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق كلما لا اتفاقه واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فانا نحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال او بالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية انه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال

والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين
كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب
الكلي فاذا ادخلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق
حققناه

وبحثه في الجوامع واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
فلانها كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او
متصلة او منفصلة كان تركيبها من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تتركب عن هذه
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب
الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لشيء ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما وانه لا يتعين ان يكون تاليا
بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاندة ومفهوم المقدم المعاندة
والمعاندة لا يمكن ان يكون معاندا الشيء الا هو معاند له فلا امتياز بين جزئيها الا في الوضع
حتى ان التالي اذا فرض مقدما كان واحدا من جزئيها عند الآخر كان واحدا ولما
عرض لا بد من ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بحسب الوضع
لا الطبع فوقع ما بين المتصلة المركبة من حملية ومتصلة والمقدم فيها حملية
وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق

بينهما اذا كان المقدم فيها حملية او المتصلة وكذلك في التركيب عن الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع
الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان
عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا والتاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وامثلة المنفصلات فالاول (ا) منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا والثاني (ب) متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا
والثالث (ج) منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا والرابع (د) حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس (ه) حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا او اما ان يكون اما زوجا او فردا و
السادس (و) متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة فاما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما وقع الفراغ من
تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون

يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد
يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير القضيتين فاختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب (كعمرو وزيد قائم) واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون
احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
احد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة واما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي (صدق) احديهما صادقة والاخرى (كذب) كاذبة لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان

حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورة وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك ولا يتحقق في المخصوصتين التناقض
اذا قول النقيضان المختلفان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم

زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار
زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب
اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى
القضيتين بالفعل وبالاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض ورد المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول لان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو جسم بشرط كونه اسود فاختلف

الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود
بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان
فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد الفارابي الى
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور
الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى الشيء مغايرة
لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا متى اتحدت النسبة اتحد الكل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع
اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين

الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
نقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولو لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض الافراد لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت السر في اعتبار
وحدة الموضوع لما كانت راجعا الى اعتبار شرط آخر في المحصورات فنقول المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
مختلفان فهذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات
والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق

الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فعقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
نقيضة الضرورية اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه هذا
القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية اذ معنى ان كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا بالكلية اذا رفع القضية فربما يكون
اي ليس كل انسان حيوانا بالضرورة
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل معين من القضايا بالجزء
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا لنقائض القضايا بمفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالرفع
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف و
سلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب

الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
المطلقة
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما
قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن السلب دائما كان الايجاب
واقعا في بعض الاوقات دون بعض واما ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم له وكذا الحال
وهكذا
في نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في محله يلزم السلب
دائما واذا لم يكن السلب في محله يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب وصف

الموضوع في الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل
لا يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
يناقضها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقضها
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع و
مثالها ما مر في قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه [illegible] واما المركبات [illegible] فالقضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على
التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو
احد نقيضي الجزئين لا على التعيين (جزئيها) فيكون لازما مساويا للنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض و
بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق

طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتها وتوخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل
كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدقت (جزئيها)
جزاه كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها واذا عرفت
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة للاصل في الكيف و
تحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة (اي ايجاب وسلب) الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو
رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات [illegible] وان كانت جزئية
[illegible] مما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في

نقيضها ما ذكرناه في المفهوم المردد بين نقيضي جزئيين لجواز كذب المركبة
جزئيتين مع كذب المفهوم المردد فان في الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئيتين
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيتها اي الكليتين
اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده
الباقية دائما فيكذب جزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي جزئيين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت
له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد
ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد من افراد ج اما ب دائما وليس ب دائما وهو التردد بين نقيضي
جزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج نقيضها ايضا في

يعني المادة التي يكون المحمول فيها ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية

42

في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل
على ثلث مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او
ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن
البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الكلي يشتمل على مفهومين
ملو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت صادقة
ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في
نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم
الكلية بعينه مفهوم كليتين المختلفتين بالايجاب والسلب واذا احد نقيضيهما
يكون احد نقيضيها اي او بالنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس بمفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزء الموجب لا يجب ان يكون
موضوع الجزء السالب لجواز تغايرهما بل مفهوم جزئيين اعم من مفهوم
الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع
اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون كل
احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من

نقيضاها

نقيض الاخص فلا يكون صادقا بالنقيض ولهذا جاز اجتماع الاكثر
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص
من نقيض الاكثر الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم وفيما يصدق
نقيض الاكثر الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وهما يجتمعان على الكذب
كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه و
اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية
منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والا
نفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزوما كان نقيضه ليس كلما كان اب
فجد لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جد عنادا فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون اب او جد عنادا وعلى هذا القياس قال الخامس
في العكس المستوي اقول من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا
وبكيفه

به لنا وجه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء مما كان
بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لانه للقضية فالجزء الاول والثاني في القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع و
وصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا و وصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني و وصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه
لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها
فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان
المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبره فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
واما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره

من تركيب القضية منشأ لصحته ولا في الاصل لانه موقوف الصدق فيتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال
لانم كذب قولنا بعض ج ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عنه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها
او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هاهنا منتف لوجود بعض ج
حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق تلك السالبة لم يكن الا
لعدم المحمول وهو ج وهم المتأخرين من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق في سلبها عنه بالضرورة كما
ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان ... السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية لانه متى
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وتضمه الى الاصل

الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهذا محال
وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لوصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لوصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا
يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان الى عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا
شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق
العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو ينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لم ينعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق في

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام و
اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
الساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس
ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام وليس
ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض
اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في
وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج هف فاذا صدق ج
و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان د ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه يصدق
على د ب وليس ج حال ما دام ب صدق بعض ب ليس ج مادام
ب وهو جزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض ب ج با

ما هو ساكن د

كقولنا لا د ج و د ب ينتج بعض ج ب
وهو غير مطلوب لانعكسنا النتيجة
وقلنا بعض ب ج وهو مطلوب

بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان اخص السوالب الاربع التي
هي الوقتيتان والعامتان واخص السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس
الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعدد
الطرق مستحسن في باب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية
اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا
تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون

لكون فيها الاعم من الموضوع وامتنع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
لا حيوان ومتكم سلبا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة و
العامتان لا تنعكس جنبة مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج وهو مع
الاصل ينتج لا شي من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته
بناء على جواز سلب الشي عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا واما الخاصتان فتنعكسان جنبة مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ... او بعضه ... ما دام ... لا دائما صدق بعض ... حين
هو ... لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ... حين هو ... فلكونها
لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ... ليس ... بالاطلاق فلانه
لو كذب لصدق كل ... دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ...
دائما بالضرورة او دائما كل ... ما دام ... ينتج كل ... دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ... دائما ولا شي من ... بالاطلاق لينتج لا شي
من ... بالاطلاق فلو صدق كل ... دائما لزم صدق كل ... دائما
ولا شي من ... بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان

ما دام ب

بل اجتماع التنافيين

اذ كان الانعكاس كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه [illegible]
لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما
ستسمع فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر
د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لا حكما
في الاصل انه ما دام ... كان ... لا دائما هذا خلف واذا صدق
عليه انه ... وليس ... بالفعل صدق بعض ... ليس ... بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الجزئي لتم وكفى بيانا للجزئي والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شي من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست
ستعلم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج ما ينافي الاصل والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس

لان كلية الكبرى شرط فيه كما ستعرف ان شاء الله

ستسمع في

ما حصل في

وهو ان لعكس نقيض العكس ليحصل ما بنا في الاصل فلما نبه

فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبه على هذا الطريق ايضا

فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او

الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا و نقيض عكسه سلب كلي انعكس

النقيض كنفسه في الكم كليا و هو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان

مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة

كلية دائمة و هو تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية

انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين و العامتين

و الخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة و هي تنعكس الى العرفية

العامة التي هي اخص من نقايضها و اما في الوقتيين و الوجوديين فلان

نقيض عكوسها سالبة دائمة و عكوسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق

بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق و الا فلا شي من ب ج

دائما و تنعكس الى لا شي من ج ب دائما و هو نقيض بعض ج ب بالاطلاق

فيلزم اجتماع النقيضين و اذا صدق بعض ج ب بالضرورة بعض ب

حين هو ب و الا فلا شي من ب ج ما دام ب و هو اخص من نقيض

بعض ... بالضرورة اعني قولنا لا شي من ... بالامكان و على هذا

القياس و انما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

از طريق العكس

السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها

على عكوس السوالب فلا قدرنا امكنني ان نبين به عكوس الموجبات

بخلاف السوالب قال و الممكنتان الاخص انتهى قد ساق المتقدمين

ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة و استدلوا عليه بوجوه

احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج

بالامكان و الا فلا شي من ب ج بالضرورة و نضمه مع الاصل و نقول بعض

ج ب بالامكان و لا شي من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

و انه محال و ثانيها الافتراض و هو ان نفرض ذات ج و ب د فد

بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان و هو المط و ثالثها طريق العكس فانه

لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق فلا شي من ب ج بالضرورة و

تنعكس الى لا شي من ج ب بالضرورة و قد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف

النقيضان و هذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة

في الشكل الاول و الثالث و ستعرف انها عقيمة و اما الثالث

فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها و قد تبين انها لا تنعكس

الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل و لم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس و

لا على عدمه توقف فيه و اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو

مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما ينقض به المثال المذكور في الست الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذا ان
ان انعكاس الست الضرورية كنفسها يستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة
كنفسها وبالعكس على ذلك الطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت
موجبة كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان اب فـ ج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فـ اب والا
فليس البتة اذا كان ج د فـ اب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان اب فـ ج د وليس البتة اذا كان ج د فـ اب ينتج قد لا يكون اذا

اذا كان اب فـ اب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فـ اب
واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فـ ج د
فليس البتة اذا كان ج د فـ اب والا فقد يكون اذا كان ج د فـ اب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فـ ج د هذا خلف واما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان
كان اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك ذلك يوافق
ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة
الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا و
اما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
في عكس النقيض قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض

الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لجواز صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس الى السالبة
الجزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس
بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
اي كما كلية في انما كان
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد
لم يكن اب لان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز
انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما او

50

والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبة تنعكس الى السالبة الجزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قولا
جزئيا اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا
فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان جد و
قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد وهذا خلف والتحقيق ما اختاره
المتأخرون لانا انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج
لكن لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
ذلك الطريق غيروا التعريف الذي عرف به السلف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق فالمراد من العكس ههنا هي التي تحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي
الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني عينه فاذا حاولنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا حيوانا وجعلنا الجزء الاول نقيضه

هذا خلف بكل

اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا جزء الكاذبة فيحصل
لاشيء مما ليس حيوانا بانسان وهي النقيضة المطلوبة في العكس والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض لوازم الكاذب الاصل اولا وعين جزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف واما الموجبات فان كانت كلية فعلى
رأي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي
بدون العكس في الموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو بعض ليس المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
مستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية و
الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج
بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل و
بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة ان كان ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والا الضرورة الكبرى

51

والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام و
هو حمار والمشروطة والوقتية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشيء مما ليس ب ج
مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و
نضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالفعل
او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو
ليس ب وانه خلف والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لادائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
لا دائما فدائما لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في
البعض اما صدق قولنا لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
دوام في البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لاشيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لاشيء من
ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لاشيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة

لامتناع ان يكون الشيء نقيضا لما ليس ج

البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق
ههنا لان الايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق [illegible]
مع انه يكذب لا شيء من ب ج دائما لكون اللادوام في البعض
حقائق وان كانت [illegible] الخاصتان من
الموجبات الجزئية تنعكس حينية لا دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس
ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات
كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل
وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض

[illegible]

بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى
لم ينعكس الاخص لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا واما
السوالب كلية كانت او جزئية [illegible] واما السوالب الكلية كانت
او جزئية فانه لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع مو
جود لان اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو المفهوم
الجزء الاول في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في
جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
وهو المدعى ههنا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة

[illegible]

اما تحقيقه فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق حينئذ ليس بالفعل
والا لكان ... واما فيكون ليس ... دائما لدوام سلب الباء بدوام
الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ليس ... وانه
ليس ... بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ... بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة
لانه اذا صدق لاشئ من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل لحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم
ينعقد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له
ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا
كاتب لا بالضرورة فيكذب بعض اللاكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب فلا تنعكس
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية الشرطية
واما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلاشئ مما ليس ب ج دائما
فلاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما فحينئذ لاشئ

بالاطلاق

لاشئ من ج ب هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا
لاشئ من ج ب بالاطلاق الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان
بالامكان
العام والا فلاشئ مما ليس ب ج بالضرورة فلاشئ من ج ليس
ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ... كان ... والا فقد يكون اذا لم يكن ... كان ...
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ... ج د وانه مح او
ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب
ملزوما للنقيضين مح واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة
اذا كان ب ... فج د قد يكون اذا لم يكن ... اب والا فليس البتة
اذا لم يكن ... فقد لا يكون اذا كان ... لم يكن ... ويلزمه
قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه
الدلائل عند البعض لم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه
واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما
يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانا نمنع ان قولنا لاشئ مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة

الضرورية لا عكس نقيضها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام
كل شي لنقيضه لصدق كل ج ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وتستلزمه
سالبة ... واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الاول الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون
اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر فلا نم ان استلزام
للنقيضين محال لجواز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن
يستلزم قد يكون اذا كان ... لجواز ان لا يكون الشي
ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه
قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اقول الغرض
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة
العنادية فمنها صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
عين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان على اللزوم اي متى
تحقق منع الخلو ومنع الجمع بين الامرين يكون عين كل واحد منهما

منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين الامرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما
فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز
ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين
منعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
... الامرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
... لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
الاربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض

الآخر ومقدم الاخرى نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر الا مثل
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما
نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال
حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه وكل واحدة من جزئي الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى من نقيض جزئيها فمنها صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنها صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو ما المقالة الثالثة
في القياس المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن العلم
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وهو
وحدوه انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
وحده

لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق
قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والمركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان ما بين القضيتين وان
كذبتا الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما كل انسان حمار وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به
ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو
ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانهما تستلزمان ان ا مساو لج

وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود
النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال يندفع
فان موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر اقول القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما وكما ان
الحملي اشرف قدمنا به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من
القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوب
وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد
كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص و
الاخص اقل افرادا ومحموله يسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون
اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها
ذات الاصغر اي صاحبه والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد
الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما
او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم
الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا

قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى … اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربع شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتي
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية
ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والاصغر
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا
يكون الاصغر داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر لان بعض
ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض حيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية و

لان الكبرى سالبة

والمحصورة و[illegible]

والمحصورة والمهملة لكن الشخصية مندرجة في الكلية لان انتاجها
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة
وهي اربعة كليتان وجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة
عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان لها
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه

فكل ج ا

اضبط وانفع في العلوم واخص من جزئيه والاخص لاشتماله على امر
زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها
رتبت باعتبار ترتيب نتائجها اشرفا فالاشرف على غيره (تقدم المنتج) قال
واما الشكل الثاني فشرطه لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب
الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب للعقم فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما (المقصود) وضروبه الناتجة ايضا اربعة
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا
اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربعة اي الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع

الموجبتين انحصرت ضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج
ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها كلية فيصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب والثاني من كليتين والصغرى سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس

والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى
لانها موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الاول لا شيء من ا ج وهي
تنعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا
ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ج وكل د ب ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ونقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ا فهو المطلوب والافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما ذلك
الشكل وثانيهما من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس
ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس

اما بيانه بالخلف فلانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا ونضم
الى الكبرى ويقول كل ج ا وكل ا ب
ينتج كل ج ب وهو يناقض الصغرى
اعني بعض ج ليس ب

الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينتج مع كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب
لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما الشكل الثالث
فشرطه ايجاب الصغرى اول شرط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات اي الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر

كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس ويحكم على بعض الحيوان بانه
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف
ضربين اخرين وهما الكبرى السالبة الجزئية مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه وهو ان نجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لا ب في الكبرى
فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وهو نقيض الكبرى القياس ونقول كل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بما وقف وانما لم ينتج هذان الضربان الكلي لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد

الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب
الباقية كلها لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فنضم
المقدمة الاولى الى الكبرى الفاصل لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة لانه كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب
وكل ب ج كل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
لانه كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف

بالخلف والافتراض لا الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما
وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف
وقدم الثالث والرابع على الخامس لاشتمالهما على كبرى الشكل
الاول فافهم واما الشكل الرابع فشرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى

صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عموم
السلبين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى والاخرى
لعقم الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم النتيجة
فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب و
كل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا
ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع
ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما في الثالث من الاول والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا

بعكس الترتيب كما في الرابع من الخامس والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرس الخامس من الموجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما في السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها

لانها البعيدة في الطبع ثم بعده بانتاجها لما يجب انتفاؤها فلذلك
ثم بعده ثم الاول لانه ثم موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف
الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع ثم كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا ثم جزئين وان كان ايجابا لمشاركته الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سنعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الكبرى ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب
الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون
السابع قال ويمكن بيان الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج
الضروب الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فبجعل
نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل منه ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا يصدق
لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج
لا شيء من ب ا وهو ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى
الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فبجعل

فيحصل منه نتيجة ما ينافي صغرى وكبرى القياس لكليتها كما علمت في
الشكل الثالث لانها من الشكل الاول منه ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
لو لم يصدق لا شيء من ا د لصدق بعض ا د فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ب ج لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وكان صغرى القياس
لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا
وكل د ب فنضم كل د ب الى صغرى القياس ونقول كل ب ج فكل د ب
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الرابع
بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض الجيم
البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء
من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث
ما هو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض فهو ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويكون وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان يحصل بهما ان كانت مقدمة القياس جزئية باعتبار سائر
افراد ذلك البعض وتسميتها بدفعان فلنت ربما لا يتعدد ذوات
الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد
الافراد فنقول في حجر تحصيل فقط شخصيتان وقد سمعت

ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا دائما لان الشكل لما اتحد الوصفين هو الحد الاوسط في عكس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض مع احدهما الحد الاوسط فينتظم منه ومن
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياس وينتج نتيجة اذا ضممت الى المقدمة
الاولى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم
القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم
ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
من الشكل الثالث والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يكون كذلك فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج في الاول والثالث
اظهر وابين من الاستنتاج في الرابع والاول ثم انك تراهم يقررون
في باب العكوس في الكليات ولا يقررون في الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث يتم في
المقدمة الكلية لا في احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه والافتراض في الشكل
الرابع مقدمتيه في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب

الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان تنبيه اعلم ان
في القانون الكلي والمتقدمون حصروا الضروب . المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في خمسة الاول و
كان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
والاشكال المصنف عليه جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب
انما يتم ان كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن
شرط الرابع في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من
احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان
انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان الدليل
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل الشكل
الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر

للمتقدمين انتظامها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان
وقف عليه فبين وكتب. الفصل الثاني في المختلطات
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج
في الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرط باعتبار الجهة ان
تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق
في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل
ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل في فرضنا
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة في
كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها
في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا و
هي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية

الصغرى اسقط منها ستة وعشرين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان
كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين
فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو
محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت
له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط

اي فلكون اندراج الاصغر تحت الاوسط ظاهرا

فلما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما
كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حذف
لادوام الكبرى فلانه لو اندرج فيها ايضا فان الكبرى ح تدل على ان
الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لادائمة لا تنضم اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو

كان مع

١٠٧

فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف العرفية
وهي مختلفة الصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايضا لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
بالضرورة انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كما ادعيتم لان الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب بحذف في البين فيجوز
ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان
ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر
ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة

ای المشروطة بالمعنی الثانی

الاكبر فكلما صدق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب
ثم انك اذا تأملت امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية في الضوابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع
الى هذه الجدول تقف عليها مفصلة

ادنى تأمل

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة [illegible]
في الشكل الرابع بحسب الجهة امران كل واحد منهما لاحد الامرين
الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية
واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلا
طات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين.

المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لم تنتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلا
طها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب وبه يلزم من عقم هذا الا
ختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية
الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة مع الممكنة وعدم استلزام اللا
اما لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين في الكيف ومتى لم
ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون الوقتية الخاصة عقيمة

عقيمة لانه لو انتج بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها
ويلزم من انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا نسمعهم يقولون
العكس من بسيطتين فبالعكس واحد ومن مركبة وبسيطة فبالعكسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان النتيجة قياسا واحدا كان عين
العكس البسيط والا تركبت النتائج وجعلت نتيجة العكس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين
في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا
بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال و[illegible]
دائمة ان صدق الدوام اقول الاختلاطات الممكنة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة و
سبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والوقتيتين
والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق

على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة او لا فصدق فان صدق الدوا

على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد

الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت

وقتية او وصفية واما النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبرهان الذي مر في الكبرى

في مطلقتين من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق

ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا

بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء

من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او

دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا

دائما لينتج السالبة المطلوبة وهم ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو

انعكست كنفسها انتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلم لم يبين

ذلك واقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين

لم يكن يتبين صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت

لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر لا يكون احد الطرفين ضروري

السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط

ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات

الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات

ذات الآخر وهو ليس مطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري

السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة

سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب

بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا بعض

الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في

قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها

مع اشتمالها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا

مع قيد وجودها لان قيدي الوجودي اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة

وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة عن الصغرى فلان

المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت

اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة والنتيجة في

الاختلاطات من احدهما ومن بعده الثاني الاختلاطان مشروطتين او

من مشروطة ووقتية والضرورة فيهما لم تتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط

من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات

احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر

ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب

ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف

الست المنعكسة السوالب فاعلم انه لا ينتج الاقتران ان كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع — اي منعكسة السوالب
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة فمن تلك الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط
الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي
وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرطين و
الثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم نظفر بصورة تنقض بها عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب — لم نظفر بها
السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين
احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجهة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى

ضرورة ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما
يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد
ان يكون مقدمتاه بحيث اذا تبدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة
خاصة تقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر
وكذلك واما اذا كانت احدى الباقيين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهما اخص من الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها
على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى

منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم
الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما
وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي وإما
في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى فههنا ثلثة اقسام لكن الضرب
من المطبوع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين و
ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان
جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا ثمانية
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب

تقدم

الضرب الاول من الشرطية واما نتيجة كلية من الشكل الاول ليست
سلبية على هذا العكس في القسم الثاني قولنا انه يكون اقول القسم
من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى
ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما
كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه
او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى التاليف وهما كل جد وكل
ده وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يصدق احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من
المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع
الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو جزء الثالث منها
فالواقع لا يخلو من نتيجة التاليف ومن الطرفين الغير المشاركين وينعقد

الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين الا ان كبرى وصغرى
فيها ان يكون على الشرائط المعتبرة بين الحمليات
القسم الثالث
لا تحقق بين التالي والحملية اقول القسم الثالث من الاقترانات الشرطية ما يتركب من
الحملية والمتصلة وتكون فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرائط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان اب فجـ د وكل د ه ينتج كلما كان اب فجـ ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في
نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار شركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليات معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع الحملي
مع غير المشاركين اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون
اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض لكل واحد

واحدة من الحمليات مشاركة لجزء واحد من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون
التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها
اما اذا كانت نتائج التأليفات متحدة فهو القياس المقسم وشرطه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من
صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء
يفرض صدقه من اجزاء الانفصال يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء
المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ولنفرض حملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج
اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف
وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن احد جزئيها قال القسم الخامس

قال قوله في المطلق الخ أحد اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة
اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المنفصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او هز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او هز لان ج د لازم لا ب و
هز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او في ما تكون هز ممتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو
كما في المثال المذكور اي المنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب
فهز لان بعض الاوسط وهو بعض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
ا ب وعين هز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان بعض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وهز و
كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على

على ما عرف في تلازم الشرطيات واذا استلزم بعض الاوسط الطرفين
ينتج من الشكل الثالث انه نقيض ا ب قد يستلزم عين هز وهو
المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل
د ه او وز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او وز لانه كلما وجد ا ب
كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او وز فان كان د ه فالواقع
على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان وز
على تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالا
في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي الى قوله والرفع اقول
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح
والاخر اثبات الشيء بعينه او نقيضه لانها مقدمة والمقدمة التي
فيها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نقيضه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج

انما تلك ليست بطالعة وكقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد وفي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج
الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان
يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او بكذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء

ليس تحقق الملازمة في جميع الازمنة فقط بل وفي جميع الاوضاع التي
لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان
واقعا دايما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في جملة وانما يلزم لو كان ا ب
كلما وقع دايما وقع مع جميع الاوضاع التي لا ينافي ا ب وليس يلزم من وقوعه
دايما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون الوضع غير منافي
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه
موجودا متحققا مع الاوضاع المجتمعة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او
الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم او العناد مع جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في جزئية الشرطية لا يوجب امتناع وجود الملزوم دايما ح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطية لا انتفائهما دايما كما
يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
في الشكل الثالث والواجب موجود دايما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا في الجملة لان اللزوم هيهنا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة اي
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كان

متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولا ينعكس شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع اجتماعهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع خلوهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
منهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان باعتبار
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو
انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر

لامتناع ارتفاعهما ولا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الرابع في لواحق القياس
الاول القياس المركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما الى الكسب بقياس اخر
كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف وهو الذي
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني مركب من متصلة وحملية والاخر استثنائي كقولنا اذا قلنا ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض انه مع ما نفرضه
صادقة مع تلك المقدمة الصادقة وهي كل ب ا لجعلها كبرى للمتصلة وهي القياس الاقتراني لينتج

حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فإن كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما وإلا
لم يكن تلك القضايا مبادي أول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج
فإنه بتصور الأربعة والزوج يتصور الانقسام بمتساويين في حال ويرتسم
في الذهن أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وإن كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فإن كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وإن كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا وإن كان مركبا من الحس والعقل فالحس
إما أن يكون حس السمع أو غيره فإن كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ... الناس من حيث عدد المتواتر ...
وليس شيء وإن كان غير حس السمع فإما أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار
المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فإن احتاج فهي المجربات كالحكم
بأن شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وإن لم يحتج
إلى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب ويقابله الفكر
فإنه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها إلى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فإن الحركة تدريجية
... والانتقال آني الوجود وحقيقته أن تسنح المبادي المترتبة
في الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما والقياس المركب
من هذه الستة يسمى برهانا وفي عبارته مسامحة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علة
لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن وإن كان مع ذلك علة لوجود تلك
النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وإن لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن
فهو برهان إني لأنه يفيد إنية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط فالحمى

بالقضيتين اللتين حصلتا من الحدس والتجربة

وإذا كانت علة الثبوت تعقل الأحكام في الذهن إلا أنها ليست علة في
الخارج بل الأمر بالعكس فتدبر وأما غير اليقينيات فستة أقسام الأول من غير
اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
فيما بينهم إما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
وإما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وإما ما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم وإما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم أو من شرائع وآداب كالأمور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالأوليات ويفرق بينهما بأن
الإنسان لو فرض نفسه خالية من جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم و
يبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في حلي زكاة ولو قال الخصم هذا خبر واحد
فلا نسلم أنه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا

غير ثابتة وعلى مخالفة

جدلا والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي
من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل و
دين كأهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله والشفقة على خلق
الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي
قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر أو تترغب كما إذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في
ذلك أن يكون الشعر على وزن أو ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وإنما قيد بالأمور الغير المحسوسة
لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهو تابع للحس فإذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا

وانه حكم على غير المحسوس باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار
اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس يسبقان الى النفس في
مبدء الفطرة منجذبة اليها مسخرة لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات
ولم يكد يرتفع اصلا ومما يوضح تكذيب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف في الموتى مع انه يوافق العقل في
ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فالميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكصها الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فاسد صورة او مادة اقول المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب
وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ناطق ضاحك وكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المادة اما من حيث الصورة فكقولنا [للوثن] [الصورة ...]

هو فرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ
ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت
للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا
للانسان ووجه الغلط ان الكبرى [الا ان تصحح] ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر
عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبعية مقام
الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط
الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات

ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد مر في صدر الكتاب وهو اما واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر اما لفظا
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في
الايصال الى مطلوب مجهول والايجاز ان يكون العلوم السوء وعلى واحد
واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي
بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة ولون الموضوع جزءا من العلم على
حين نظر لانه اذا اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس جزءا من العلم
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلوم اذا كانت
كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع

وفي كون الموضوع
بيانه

موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم و
اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوع
العلم او نوعه او اعراضها الذاتية او انواعها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا
آخر ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود
باتمام مقدار الاوراق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق
المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله طاهري الحرم واصحابه اجمعين
شرح فقد وقع فراغ على يد مصطفى بن محمد في مدرسة لمحمد پاشا في بلدة كوبري